شروطا ليست في كتاب الله اي ليست في حكمه وقضائه من كتابه او سنة رسوله لان الله لما امر
باتباعه جاز ان يقال لما حكم به حكم الله وقضاؤه وقد اخبر ان الولاء لمن اعتق ولا يعلم ذلك
في نص الكتاب ولا دلالته قاله ابن عبد البر وزاد ابن بطال واجماع الامة وقال ابن خزيمة
اي ليس في حكم الله جوازه او وجوبه لا ان كل شرط لم ينطق به القرآن باطل لانه قد يشترط
الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من اوصافه او نجومه او نحو ذلك فلا
يبطل وقال القرطبي اي ليس مشروعا في كتاب الله تأصيلا ولا تفصيلا ومعنى هذا ان
من الاحكام ما يوجد تفصيله في كتاب الله كالوضوء ومنها ما يوجد تأصيله دون تفصيله
كالصلاة ومنها ما اصل اصله كدلالة الكتاب على اصلية السنة والاجماع وكذلك
القياس الصحيح فكل ما يقتبس من هذه الاصول تفصيلا فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلا
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل جواب ما الموصولة المتضمنة لمعنى الشرط
وان كان مائة شرط قال القرطبي وغيره خرج مخرج التكثير لان العموم في قوله ما كان
لخ دال على بطلان جميع الشروط ولو زادت على مائة يعني ان الشروط الغير مشروعة
باطلة وان كثرت ويستفاد منه ان الشروط المشروعة صحيحة وقال المازري الشروط
ثلاثة شرط تقتضيه العقد كالتسليم والتصرف فلا خلاف في جوازه ولزومه
وان لم يشترط وشرط لا يقتضيه بل هو مصلحة له كرهن وحميل فهو جائز ولا يلزم الا بشرط
وشرط مناقض للعقد فهذا اضطرب فيه العلماء والمشهور في المذهب بطلان العقد
والشرط معا لحديث من ادخل في ديننا ما ليس منه فهو رد ولما في العقد من الجهالة لان
الشرط وضع له من الثمن فله حصة من المعاوضة فيجب بطلان ما قابله وهو مجهول
وجهالته تؤدي الى جهالة ما سواه فيجب فسخ الجميع وقيل يبطل الشرط خاصة قضاء الله
اي حكمه احق بالاتباع من الشروط المخالفة له وشرط الله اي قوله فاخوانكم في الدين ومواليكم
وقوله وما آتاكم الرسول فخذوه الاية قاله الداودي قال عياض والظاهر عندي انه قوله
صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وقوله مولى القوم منهم وقوله الولاء لحمة كلحمة النسب
اوثق اقوى باتباع حدوده التي حدها وافعل فيهما ليس على بابه اذ لا مشاركة بين الحق
والباطل وقد جاء افعل لغير التفضيل كثيرا ويحتمل ان ذلك ورد على ما اعتقدوه من الجواز
وانما الولاء لمن اعتق ذكرا كان او انثى واحدا وجمعا لان من للعموم ولا لمن اسلم على يديه ولا لحلف
خلافا للحنفية ولا للملتقط خلافا لاسحاق وفيه جواز السجع غير المتكلف وانما نهى عن سجع الكهان
وشبهه لتكلفه واشتماله على مطوي الغيب وجواز كتابة الامة كالعبد وكتابة المتزوجة
وان لم يأذن الزوج وانه ليس له منعها منها ولو كانت تؤدي الى فراقها كما انه ليس للعبد
المتزوج منع السيد من عتق امته التي تحته وان ادى الى بطلان نكاحها وجواز سعي المكاتبة
وسؤالها واكتسابها والنهي الوارد وتمكين السيد لها من ذلك ومحله اذا علم حل كسبها والنهي
الوارد عن كسب الامة محمول على من لم يعرف وجهه وعلى غير المكاتبة وان للمكاتب ان يسأل
من حين الكتابة ولا يشترط عجزه خلافا لمن شرطه وجواز السؤال لمن احتاج اليه من دين او غرم
او نحو ذلك وانه يجوز تعجيل مال الكتابة والمساواة في البيع وغيره وتشديد صاحب

السلعة

السلعة فيها وتصرف المرأة الرشيدة لنفسها في البيع وغيره ولو متزوجة خلافا لمن ابى ذلك
وان من لا يتصرف بنفسه له ان يقيم غيره مقامه وان العبد اذا اذن له في التجارة جاز
تصرفه وجواز رفع الصوت عند انكار المنكر وانه يجوز لمن اراد ان يشتري للعتق اظهار
ذلك لاصحاب الرقبة ليتساهلوه في الثمن ولا يعد ذلك من الربا وانكار القول المخالف
للشرع وانتهار الرسول فيه وان الشيء اذا بيع بالنقد فالرغبة فيه اكثر مما اذا بيع بالنسيئة
وان المكاتب لو عجل بعض كتابته قبل المحل على ان يضع الباقي عنه سيده لم يجبر وجواز
الكتابة على قيمة الرقيق واقل منها واكثر لان بين الثمن المنجز والمؤجل فرقا ومع ذلك
فقد بذلت عائشة المؤجل ناجزا فدل على ان قيمتها بالتأجيل اكثر مما كوتبت به وكان
اهلها باعوها به وان المراد بالخير في قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا القدرة على
الكسب والوفاء بما وقعت الكتابة عليه وليس المراد به المال وعن ابن عباس ان المراد بالخير
المال مع انه يقول ان العبد لا يملك فنسب الى التناقض لان المال الذي في يد
المكاتب لسيده فكيف يكاتبه بماله ومن يقول العبد يملك لا يرد هذا عليه قال
الحافظ والذي يظهر انه لا يصح عن ابن عباس احد الامرين وفيه جواز كتابة من لا
حرفة له وقال به الجمهور واختلف عن مالك واحمد وذلك ان بريرة استعانت على
كتابتها فلو كان لها حرفة او مال لم تحتج الى الاستعانة لان كتابتها لم تكن حالة وعند
الطبري من رواية ابي الزبير عن عروة ان عائشة ابتاعت بريرة مكاتبة وهي لم تقبض
من كتابتها شيئا وجواز اخذ الكتابة من مسألة الناس والرد على من كره ذلك وزعم
انها اوساخ الناس ومشروعية اعانة المكاتب بالصدقة وجواز التأقيت في الديون
في كل شهر من غير بيان اوله او وسطه ولا يكون ذلك مجهولا لانه يتبين بانقضاء الشهر الحلول
قاله ابن عبد البر ونظر فيه باحتمال ان قول بريرة في كل عام اوقية اي في غرته مثلا
وعلى تسليمه فيفرق بين الكتابة والديون بان المكاتب اذا عجز حل لسيده ما اخذه منه
بخلاف الاجنبي وقال ابن بطال لا فرق بين الديون وغيرها وقصة بريرة محمولة
على ان الراوي قصر في بيان تعيين الوقت والا يصير الاجل مجهولا وقد نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن البيع الا الى اجل معلوم وفيه غير ذلك وقد ذكر ابو عمر ان الناس اكثروا في حديث
بريرة من الاستنباط فمنهم من اجاد ومنهم من خلط واتى بما لا معنى له كقول بعضهم فيه
اباحة البكاء في المحبة لبكاء زوج بريرة وذكر في الحديث المتقدم في النكاح ان ابن خزيمة
وابن جرير لكل منهما كتابا في ذلك قال الحافظ وبلغ المتاخرين فوائده اربعمائة
اكثرها مستبعد متكلف كما وقع نظير ذلك للذي صنف في الكلام على حديث المجامع
في رمضان فبلغ به الف فائدة وفائدة واخرجه البخاري في البيوع عن عبد الله بن
يوسف وفي الشروط عن اسماعيل كلاهما عن مالك به وتابعه ابو اسامة وجماعة
بكثرة عن هشام في الصحيحين وغيرهما وطرقه كثيرة عندهم مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان عائشة ام المؤمنين وليحيى النيسابوري عن ابن عمر عن عائشة جعله من مسندها
واشار ابن عبد البر الى تفرده عن مالك بذلك ورده الحافظ بان الشافعي عن مالك رواه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)